عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلعم في المواضح خمسا خمسا من
الابل وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل . وعن ابن عباس قال جعل رسول
الله صلعم اصابع اليدين والرجلين سواء . وعنه قال قال رسول الله
صلعم الاسنان سواء الثنية والضرس سواء والاصابع سواء هذه
وهذه سواء . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلعم
عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف
في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة المؤمنون يد على من
سواهم تجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ويرد سراياهم
على قعيدتهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا
جلب ولا جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ويروى دية
المعاهد نصف دية الحر . عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال
قضى رسول الله صلعم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض وعشرين
ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين
حقة والصحيح انه موقوف على ابن مسعود وخشف مجهول وروي
ان النبي صلعم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان
ابل الصدقة [illegible] ابن مخاض وانما فيها ابن اللبون عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلعم
ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
النصف من دية المسلم قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال

فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل
الكتاب لم يرفعها . عن ابن عباس عن النبي صلعم انه جعل الدية اثني
عشر الفا . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلعم
يقوم دية الخطاء على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من
الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا
هاجت برخص نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلعم
ما بين اربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق
ثمانية الاف درهم قال وقضى رسول الله صلعم على اهل البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وقال رسول الله صلعم ان العقل
ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلعم ان عقل المرأة
بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا . وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلعم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
ولا يقتل صاحبه . وقال قضى رسول الله صلعم في العين القائمة
السادة لمكانها بثلث الدية . عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلعم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس
او بغل وقيل الفرس والبغل وهم من الراوي . عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال من تطبب ولم يعلم منه طب

Copyright © King Saud University